



الدورة الثانية والسبعين  
البند ١٥١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/916)]

### ٢٩٠/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي أنشأ مجلس موجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تنتهي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس موجبه ولادة البعثة، والتي كان آخرها القرار رقم ٢٣٨٧ (٢٠١٧) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي مدد المجلس موجبه ولادة البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها رقم ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تمويل البعثة، وإلى قرارتها اللاحقة التي اتخذتا في هذا الصدد، وأخرها القرار رقم ٢٩٩/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

.A/72/779 و A/72/637 (١)

.A/72/789/Add.8 (٢)



الرجاء إعادة استعمال الورق

200718 200718 18-11306 (A)



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية الالزمة لتمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطالب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترنات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحکام قراراها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛**

٢ - **تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٣٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٦,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٢ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متاخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى علىبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة واللحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛**

٦ - **تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل بعثة بالولاية المنوطة بها بما ينبغي من الفعالية والكفاءة؛**

٧ - **تطالب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترنة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية المنوطة بكل بعثة؛**

٨ - **تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تفيذه بالكامل؛**

٩ - **تقرر تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٥١٥ دولار للعمليات الجوية من الموارد الإجمالية للبعثة؛**

- ١٠ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء على رتبة مد-١ بالنسبة لرئيسي القطاعين الشرقي والأوسط، وتطلب إلى الأمين العام إبقاء هذه الوظيفتين قيد الاستعراض؛
- ١١ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار للمساءلة عن أداء الكيانات التي ليست جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تؤدي أنشطة مولدة من مواردبعثة، باستثناء تقديم السلع والخدمات من خلال الترتيبات التعاقدية؛
- ١٢ - تشادد على المساهمة الحيوية التي تقدمها الأنشطة البرناجية في تنفيذ ولاياتبعثة وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بولاياتبعثة؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بال موضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٢٦٤/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارةبعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

#### تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانيةبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً قدره ١١٨٠٠٩٩٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، يشمل مبلغ ٩٣٠٢١١٩٠٠ دولار للإنفاق علىبعثة، ومبلغ ٤٨٠١٢٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٢٠٧٩٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برلينديزي، في إيطاليا، ومبلغ ٤٧٠٨١٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنطبي، في أوغندا؛

#### تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٧ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٥١٢٩٣٢٧٣ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحوالمبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٨ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (١٠-د) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٥٥٤٢٧ دولارات، الذي يشمل

.A/72/637 (٣)

الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٢٢ ٥١٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة النسبية البالغة ٤٤٤ ٨٥٠ ١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة النسبية البالغة ٣٨٨ ٣٥٠ ٣٦٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة النسبية البالغة ١٧٦ ٩٦٣ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٩ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٥ ٣٧٦ ١٢٤ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ، بمعدل شهري قدره ٨٢ ٩١٧ ٦٥٠ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ ، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - تقرر أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٢٥ ٥١٤ ٢٢٥ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٣٨ ٨٤٠ ١٨٤٠ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة النسبية البالغة ٩٥٠ ٤٨٤ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة النسبية البالغة ٤٥٠ ١٢٩ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة النسبية البالغة ٩٨٧ ٥٨ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢١ - تقرر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٤٩٧ ٥٠٥ ٩٧٣ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ، بمعدل شهري قدره ٨٢ ٩١٧ ٦٥٠ دولاراً، وفقاً جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩ وللمستويات المستكملة<sup>(٤)</sup>، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ١٠٠٥٦ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٠ ٧٣٦٣ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة النسبية البالغة ٨٠٠ ١٩٣٩ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة النسبية البالغة ٨٠٠ ٥١٧ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة النسبية البالغة ٩٥٠ ٢٣٥ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

(٤) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

٢٣ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١ وأعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٣٠٠ ٨٢ ٧٨٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في القرار ٢٤٥/٧٠:

٢٤ - تقرر أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٢ ٧٨٨ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخططة المبنية في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تضيف الزيادة البالغ قدرها ١٠٠ ٧٧٧ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٨٢ ٧٨٨ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام بافتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على موافقة اتخاذ تدابير إضافية لكافالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعى إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوائح تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسّتها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

١ الجلسة العامة ٤

٢ تموز/ يوليه ٢٠١١